او بعوض ارش جاز وقال ابن القاسم في مرضه شراء الجارية المغصوبة غاصبها اذا اقر بغصبها وان كانت غائبة بالبلد
اذا وصفها لانه خاطر بها وتعقبها بعضهم لاجل غيبتها وقال اشهب فيها اكره ان يشتريها الا بعد ان يراها
بالبلد وان كانت حاضرة زال التعقب وجاز البيع ان كان جنسيرا من تاخره الاحكام وعليه فحمل مسئلة الموطا
فلقد كلامه ان قول اشهب الذي مال اليه بعضهم وهو جواز بيعها نفسه بعد مرضه فيها بالبلد والذي نقل الشيخ
نسي والصحيح عن بعضهم قوله لا يجوز بيعها لانه لا يدري ما يباع الجارية او قيمتها فان اختار قيمتها ابوه الغاصب جاز
بيعها نقدا لما يجوز بيعها به التعقلي ولانه اذا باعها وقبض ثمنها فربما تكون هلكت قبل البيع فيلزم قيمتها وقد تكون
اقل من الثمن فيربح فيه فيصير بيعها وسلفا فان وتعقب بعضهم قول ابن القاسم بانه اذا لزم قيمتها ويلزمه ان يجوز
له الرضا بكلها لا بعد معرفة ثمنها ويجيز اخذها كاخذ غائب عن بلده غلاب وقد منع ابن القاسم صلح
رب شاة من سرقة وخيرها على شاة حية والشيوخ قالا بمنة لانه بيع لحم شاة بعورة رب الشيوخ على انه
بعا ويلزم قول بعضهم منع اخذ شيء بدل الشاة قبل معرفة قيمتها يوم غصبت كما قال في الجارية وهو في الشاة
اكثر لجواز سقوط قيمة الجارية بالتبر اعلى جدا قبل لزوم الغاصب قيمتها والشيوخ لا تعود حية ابدا
ويلزمه منع مستحق جارية باعها غاصبها اجازة وقال بعض بيعها قبل معرفة قيمتها ولم يقله احد من قول بعض
العرق ويبين انما يجوز بيع الجارية من الغاصب ما يجوز اخذه عوضا عن قيمتها انما يجوز على قول بعض قيمتها على قول ابن
القاسم احتيالا لما احتمال معلوما قبل البيع فلقد تعقب بعضهم بانها بعد لزوم قيمتها الاخذ
برة بمنع كونه قبل ما يقال على احتمال لزومها في نفس الامر ولذا قال الابدي هل باع الجارية او قيمتها وما ذكره
من الالزام الاول والثاني انما هو بناء على منع لزوم القيمة الا على احتمالها ومعلوم بقيله والزامه الثالث يلزمه
بعضهم لا سيما على قاعدة من جعل بيع الجارية عوضا منقطعا وهو مقتضى مسائل اخر خيارها وقوله يلزمه منع مستحق
جارية الى اخره برده بان احتمال موجب القيمة المانع بيعها مخلفا او الموجب وقيمة على معرفة انما هو احتمال
موجب القيمة المانع تعلق البيع بها كما لم الجارية يوجبها قيمتها ويمنع تعلق البيع بها لا امتناع تعلقه
بعدوم فجازت فيه كالابق وموجب القيمة في مسئلة مستحق ما باعه الغاصب انما هو معلوما بنزاعها بعد بيعها
او قبله مما لا يمنعه ضرورة ثبوت تعلق البيع به وسمع يحيى ابن القاسم في الشهادات كعيسى ابن دينار
زيادة لا يجوز شراء غاصب ما غصبه حتى يبرأ لربه ويجرم منه وقاله المدونة وتحصيل الشراء ما غصبه وهو
يعلم ان علم منعه ربه منه ان لم يبعه فيسلم ان علم ذلك ان لم يبعه جاز انفاقا فيهما والا فقيل ان لم يبعه
عيسى ابن القاسم واصبغ ورواية زيادة وحمل بعضهم سماع يحيى عليه بعيد وبه حكم ابن يونس في ارجحه لم يبع
لسلفان شراءها حتى صحت الحاجة سنة اشهر وللشعبي ابنا البعض اجاز انفاقا تفوق ملك واجاز على
جواز شراء الغاصب ما غصبه فلقد لعله يريد لزوم عقده له وزيادة بعه وبيعه ربه وتعويض الغاصب
قب من غيره والغاصب ما باخذه حكم فاسدا جاز على ان كان باخذه الحكم فان كان باخذه بالغصب جاز وان
انكر فقول ابن القاسم فيها والمشهور لانه بيع ما فيه خصومة وحيه قول ان فاتها جاز منها وان كان
غائبا قبلها ان كان على غصبه بينة وقيل انما الخلاف ان قامت بينة والا فالمنع انفاقا وقيل ان
الحاكم كان ابوه جمعه ابن رشد ويقول بيع المغصوب عقارا وغيره وتعويض غاصبه جاز لا اجمال بما باعه
فيه وتحتج بمسئلة الجارية وقول غصبها ان باع جارية غاصبها ثم اشتراها من ربها فحكم ابيه بان
حوبر عنها من خالد لا يجوز بيع المغصوب وهو اشهر من بيع الواسر يعيبه ابوا ولو مات ابن دينار ثم ان
بعينه ما يعينه البيع الواسر ثم عليه ابن حبيب وهو من سبب ملك وكل اجابه وقول احمد خالد خارج

عنه

عنه والقول على الترتيب ملك خلفا لما سر لا فرق بينه وبين بيع الابق فلقد يفرق بعوض من بيع
ذا اختيار ربه فلحقيقة حقيقة البيع بتحقق كل اركانه والبائع في الغصب غير محقق اختياره لانه ملك بانه
وكن البيع صحيحا جميع كتحقق في عصبها ان باع جارية غاصبها ثم ابتاعها من ربها فيبيعه الغاصب نقض
ما باع الا ان تحل صنيعه وكانه عزل له فيها في كتاب الغرر منها من تعرى في متاع وديعة عنده فباعه
ثم ورثه عن ربه بعد نقضه وتعويض غير جائز ابن عمر قال الشيخ انكر قوله اولا وثانيا وفرق بعض هذا
كون بان الارث جبري حل فيه البائع محل مورثه فصار له ما كان له والمشتري متسبب في اخذ فعله شيء سمع
يحتمل ابن القاسم من غصب عبدا فباعه ثم ورثه فله الرجوع في العبد ابن رشد بانه وجب له بالارث ما
كان للمستحق في كتاب الغرر منها فخلاف شراء الغاصب ما باعه لا يكون له رده والفرق ان الارث
جبري والشراء اختياري لنفسه فليس له ان يتسبب لنقض البيع وقبول ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
وقال ابن القاسم البيع تام مبهما للاعلى به لا لنقل الصفا عن صح ونقل الشعبي بعده ذكر الفرق بين شراء
الغاصب والارث وقيل ليس له نقض وقال الازدي قال عمر تعليله في الموطا بانه تحلل صنيعه انه لو علم فصو
عوم التقبل بل ملكه فكان له نقضه قال ولو لم يسر على ربه فلا تبتاعه منه يا ما باعها او بغير جنسه لكان
لربه فسخ شرائه منه واخذه بما باعه به وتغييبه اياه ان علم يبيع ولو ابتاعه من ربه منتاعه من غاصبه
فله فسخ شرائه منه واخذ ثمنه ظلم فما سوقه وهو عرض فعيب قيمته لعرض مستحق ولو اشتراه الغا
صب بمثل ثمنه منه لربه فله اخذه وما يبقى الثمن او الثمن الاول فقط ولو اشتراه بذلك لنفسه فهي
كونه كذلك او اختصاص الغاصب بما بين الثمنين لغلاء المغصوب بيعه ثالثا يرده لمتاع لابن القاسم لا شيء
وغيره ما فلقد عزاه التعلي لنقل الثواء وعزاه محمد كالشيخ وفيهما كان عاصبه بايعا او متعديا
ابن شرد روى ابو اسحق عن محنة الملازم ولم علم المتاع غصبه بسر البيع لعلمه فوق قيمته بخلاف علم
احرمه فلقد يتخرج على هذا التفريق ما رواه ابو سعيد ثم قال الازدي لو علم المتاع غصبه فعلى ضابه
بالمنتاع مستحقه قولان مشهور ان ويبقى حمله على الخلاف خلافا على ثبت البيع كلفا وعزم عليه من تحقيقه من
ربه ولو خلا على تمكينه من حمله لم يبع ان يختلف فيه كما يختلف في بيع على خيار رجل بعيد الغيبة على المعروف
المشهور فلقد اوالكلام يقتضي تعلق الخلاف ان لم خلا على تمكين منتاعه من حمله وقوله اخر على المعروف
المشهور يقتضي ثبوته ابن يونس لو علم متشتري المغصوب بغصبه فهي كونه كما لو جهله وقيمته شرائه قول فضل
عن اصبغ واشهب مع قول سحنون لا يبيع سلعة رجل وشرك خلافها لا يحل فلقد فرعوه بالمعلم
وعزوه وفيها لو علم متبايعا ان فيها المبيع مغصوب وربه غائب جاز بيعه ثم يجيز ربه اذا قدم ولو
اقر بيع امة بغصبها لم يصرف على المتاع وغرم لربها قيمتها وفي بعضها ابن القاسم من باع عبدا بعد عمه
جنايته لم يجز الا بحمل الارش والاحلف ما راه جمله وفي بعضها ابن القاسم من باع عبدا بعد عمه حلف ما راه حمل الارش
وكان له يحتمل عليه اخذ المثل والعبد الملازم يشتريه فيكون له الزام المشتري بيعه ان شاء
عبيته والا فلا قال غيره نعم ان كان جنايته عمدا وان كان خطأ فعبيته فلقد فيما
لربه بيع بيعه بعد فيكه من يحتمل عليه بعد علمه وفي فيه من اختصار انه بعد بعد ان عبده ان ربه
ارسوا ذلك العلي عليه اخذ المشتري منه بدفع الارش ويتبع ربه بالاقل من ثمنه وقيمته
الارش ملك من باع امة حلف بحق بنا لبعض لاجل فيه بعد نقض بيعه ولو رضيه ولو من باع يشتري
بحق بنا لبيع بنا من بايعوا نقض بيعه فان لم يقض بها حتى مات عتقت به لتلك زاد ابن دينار تعتق بين نقض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)